صدى العلوم

متخصصة بالبحوث العلمية المحكمة

ترخيص رقم 2022/244

مجلة فصليّة مؤقّتًا، متخصّصة بالآداب والعلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة

ISSN 2959-9423

السنة الثانية 20 تموز 25

العدد 9

■ **النسويّة، مسارات تطوريَّة، أُسُس ابستمولوجيَّة ورؤية نقديَّة** / أ.د سحر حجازي

■ **الزواج المختلط بين مختلفي الدين في المجتمع اللبناني** / أ.م.د. تيريز سيف

■ **أدوات المعرفة عند فلاسفة المسلمين** / أ.م.د. الشيخ علي طالب

■ **«ثقافة الحياة» في فكر السيد نصر الله** / د. الشيخ أحمد جاد الكريم النمر

■ **الخطاب الديني في الحرب الإسرائيلية وتوظيفه السياسي** / لارا طلال سليمان

■ **أزمة الهويّة الوطنيّة وأثرها على النّظام السّياسيّ في لبنان** / نجاح حسين مشكور آل عيسى

■ **حريّة الرأي والتّعبير وإشكاليّة التّطبيق** / أسامة فاضل كاظم الجبوريّ

■ **The Uprising Conflict in Prompt Writing** / Dr. Lilian Nasser Abi Shakra

دار بيروت الدولية

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان

00961373983

لبنانيو قرى ريف القصير بين المواطنة والتمييز الديني

خضر غازي جعفر[1]

إشراف: أ.د. حسن جميل جوني[2]

الملخص

يعود تاريخ إقامة اللبنانيين الشيعة في قرى ريف القصير السورية الحدودية مع لبنان إلى أكثر من (350) عامًا. وتعدّ هذه القرى موطنهم الأصلي والنهائي، إذ إنهم ولدوا فيها، وترعرعوا بين أحضانها، حتى انقضاء آجالهم.

وحيث أن المواطنة تعبيرٌ عن ارتباط الإنسان بموطنه، بكل تجليّاتها، هدفت الدراسة إلى الكشف عن مستوى تحقّق مبادئ المواطنة بالنسبة لهؤلاء على مستوى الحقوق والواجبات والارتباط ببلد إقامتهم وحمايتهم من التمييز الديني. ولهذه الغاية، جاءت الدراسة لقراءة الحيثيّات التاريخيّة المرتبطة بتلك القرى، والإطّلاع على الأوضاع الاجتماعيّة والحقوقيّة والدينيّة للّبنانيّين المقيمين فيها من خلال المقابلات الوجاهيّة مع ناشطين وأكاديميّين مهتمّين ومتابعين لأحوال هذه القرى، وبإجراء استبيانٍ وُزّع على (300) فرد من أبناء هذه القرى مثّلوا عيّنة الدراسة.

لقد تبيّن من خلال النتائج، وجود معاناةٍ لدى اللبنانيين المقيمين في تلك القرى،

(1) طالب دكتوراه في العلوم الإسلامية- كلية الدراسات الإسلامية في الجامعة الإسلامية في لبنان.

(2) أستاذ محاضر في اللغة العربية وآدابها في ملاك الجامعة اللبنانية، ومتخصص في اللغويات وعلم الدلالة.

نتيجة تضييق الإجراءات القانونية بحقّهم، ومعاملتهم كأجانب من قِبَل الدولة السورية، وعدم حصولهم على حقوقهم المكتسبة، وحرمانهم من الحقوق الأساسية لكل إنسان، كالحق في الحصول على الخدمات العامّة والتقديمات الاجتماعيّة والحقوق المدنيّة والسياسيّة، والحق في العمل وبناء المشاريع والتملّك، وفي الحماية من التمييز الديني والطائفي، وفي الحصول على جنسية بلد إقامتهم بعد استيفائهم الشروط.

وفي ضوء النتائج، أوصت الدراسة بوجوب تبني الدولة اللبنانية لقضيّتهم الحقوقيّة كما هو حال مواطنيها، وتنسيق الجهود مع الدولة السوريّة لضمان حقوقهم وسلامة أمنهم وحمايتهم من التداعيات الناجمة عن الطائفية والمذهبية.

الكلمات المفتاحية: المواطنة، الحقوق والواجبات، حس الانتماء الوطني، التمييز الديني، اللبنانيّون الشيعة، قرى ريف القصير.

Résumé

L'histoire des chiites libanais résidant dans les villages de la campagne syrienne de Qusayr, à la frontière avec le Liban, remonte à plus de **350** ans. Ces villages sont considérés comme leur patrie d'origine et leur patrie définitive, car ils y sont nés et y ont grandi jusqu'à leur mort.

La citoyenneté étant l'expression du lien d'une personne avec sa patrie, dans toutes ses manifestations, l'étude visait à révéler le niveau de réalisation des principes de citoyenneté pour ces individus en termes de droits, de devoirs, de lien avec leur pays de résidence et de protection contre la discrimination religieuse. À cette fin, l'étude a consisté à lire les circonstances historiques associées à ces villages et à connaître les conditions sociales, juridiques et religieuses des Libanais qui y résident à travers des entretiens en face à face avec des militants et des universitaires intéressés et suivant les conditions de ces villages, et en menant un questionnaire distribué à (**300**) individus parmi les fils de ces villages qui représentaient l'échantillon de l'étude.

Les résultats ont révélé que les résidents libanais de ces villages souffrent des restrictions des procédures légales à leur encontre, de leur traitement

d'étrangers par l'État syrien, de leur incapacité à obtenir leurs droits acquis et de leur privation des droits fondamentaux de tout être humain, Tels que le droit de recevoir des services publics, des prestations sociales, des droits civils et politiques, le droit de travailler, de créer des entreprises et de posséder des biens, le droit à la protection contre la discrimination religieuse et sectaire et le droit d'obtenir la citoyenneté de leur pays de résidence après avoir rempli les conditions.

À la lumière des résultats, l'étude recommande que l'État libanais respecte leurs droits, comme il le fait pour ses propres citoyens, et coordonne ses efforts avec l'État syrien pour garantir leurs droits, assurer leur sécurité et les protéger des répercussions du sectarisme et de l'intolérance religieuse.

Mots-clés: Citoyenneté, droits et devoirs, sentiment d'appartenance nationale, discrimination religieuse, chiites libanais, villages de la campagne de Qusayr.

مقدمة

اكتسبت المواطنة أهمّيتها من مدى مساهمتها في تعزيز ارتباط المواطن بوطنه وجدانيًّا وعمليًّا، وفي ترسيخ دعائم بناء الدولة ونهضتها على أسس الديمقراطيّة والعدالة والمساواة والرعاية الاجتماعيّة وصون الحقوق والحفاظ على مقدّرات الدولة وثرواتها، وفي صناعة المواطن الملتزم بواجباته الوطنيّة والاجتماعيّة والمتفاني في الدفاع عن قضايا الوطن.

ومع تطوّر مفهوم الدولة والأنظمة السياسيّة وعلاقتها برعاياها تبعًا للقوانين التي تنظّم ارتباطهم بها، بما لهم من حقوق، وبما يتوجّب عليهم، فقد اعتُمِد مصطلح «الجنسيّة» معيارًا في منح الفرد صفة المواطِن الذي يرتبط بوطنه على أساس المواطنة. ومع انتفائها، غابت فكرة المواطنة على الرغم من تعدّد أبعادها الوجدانية والدينية والفكرية والقومية والاجتماعية إلى جانب البُعد السياسي والقانوني.

ويشكّل عنصر الإقامة في البلد الذي يرغب الفرد بالحصول على جنسيته مدخلًا وشرطًا أساسيًّا لمنحها، وفاقًا لما هو متعارفٌ عليه ومعمولٌ به في الدول التي تسمح أنظمتها بمنح الجنسيّة. وتتعامل بعض الدول بحذرٍ شديدٍ في إجراءات منح الجنسيّة أو الإقامة للأفراد المنتمين إلى مذاهب وطوائف معيّنة خشية التغيّرات الديمغرافيّة الدينيّة أونتيجة النظرة السلبيّة إلى معتنقي بعض الأديان.

وللمفارقة، يقطن اليوم أناسٌ أرضًا تتبع بشكلها الحالي جغرافيًّا لسوريا، وتحديدًا في قرى ريف القصير الحدوديّة مع لبنان، ويصنّفون من حيث الانتماء القانوني لبنانيين لحيازتهم الجنسيّة اللبنانيّة، ويُعدّون من الأقليّات من حيث الانتماء المذهبي في سوريا، فأغلبهم يتنتمون إلى الطائفة الشيعيّة، ما يطرح تساؤلاتٍ حول حقّهم بالمواطنة في البلد الذي يقيمون فيه أم في البلد ينتمون إليه أم في البلدَيْن معًا؟ وهل يتوقّف ذلك على حيازة الجنسيّة فقط؟ أم أن للإقامة في بلدٍ تعاقبت أجيالٌ في العيش على أرضه امتيازاتٌ حقوقيّة في إطار الحقّ بالمواطنة في بلد الإقامة؟ ومع تعدّد الطوائف الدينيّة، كيف يمكن نبذ النعرات الطائفيّة المحتملة وحماية المقيمين من التمييز الديني؟

هذه التساؤلات تدفعنا إلى البحث في قضيّة المقيمين في غير بلدانهم، وتحديدًا الشيعة اللبنانيّين المقيمين في القرى الواقعة داخل سوريا من حيث واقع ارتباطهم ببلد الإقامة، وما يترتّب عليها من حقوقٍ وواجباتٍ ولجهة حمايتهم من التمييز الديني.

إشكالية الدراسة

من خلال الاحتكاك المباشر بالأفراد المستهدَفين في الدراسة، نتيجة قرب سكن الباحث من القرى المشمولة، والروابط الاجتماعية المشتركة، فقد لوحظ وجود هجرةٍ لقسمٍ منهم، حيث تركوا قراهم تباعًا واستقرّوا في مناطق متفرّقةٍ من لبنان بهدف البحث عن الأمن والحماية، والبحث عن فرص حياةٍ كريمةٍ تلبّي تطلّعاتهم وتؤمّن لهم حقوقهم في ظل دولة مطالَبَةٍ برعاية شؤون مواطنيها. وفي أثناء الأحداث الأمنية

والعسكرية التي شهدتها سوريا ما بين عامَي 2011 وَ 2024، ازداد أعداد المهاجرين من تلك القرى إلى مناطق لبنانية مختلفة، حيث بلغ أقصاه مع النعرات الطائفيّة والتغيّرات السياسيّة في إدارة الحكم في سوريا أواخر العام 2024.

وفي العادة، تعبّر ظاهرة الهجرة والنزوح عن انتفاء مقوّمات الحياة إن على مستوى الأمن والأمـان، أو ظروف الحياة الاجتماعية والاقتصادية والخدمات، أو نتيجة النعرات الطائفيّة والمذهبيّة ... إلخ، ما يستوجب القيام بمراجعة الأسباب والظروف الموجبة لهذه الظاهرة، منها إثارة مسألة الارتباط ببلد الإقامة على مستوى الانتماء والحقوق والواجبات في إطار مفهوم المواطنة.

وعليه، تتحدّد إشكالية الدراسة بالسؤال الآتي: ما ارتباط اللبنانيّين الشيعة المقيمين في قرى ريف القصير بالدولة السوريّة لجهة الانتماء الوطني والحقوق والواجبات؟ وما دور الدولة في حماية المقيمين من التمييز الديني؟

فرضيات الدراسة

بناءً على التساؤلات المطروحة، يمكن وضع فرضيّتَيْن:

- **الفرضية الأولى**: تدنّي الحسّ الوطني عند اللبنانيّين الشيعة المقيمين في قرى ريف القصير تجاه بلد إقامتهم سوريا، وعدم إنصافهم في الحقوق والواجبات سببه التشدّد في الإجراءات القانونيّة والممارسات الحكوميّة للدولة السوريّة.
- **الفرضية الثانية**: سلوكات الدولة في سوريا لا تساهم في حماية اللبنانيّين المقيمين في قرى ريف القصير من التمييز الديني.

حدود الدراسة

طُبقت أداة الدراسة الحاليّة على مجموعة من اللبنانيين، تحديدًا المقيمين في قرى

ريف القصير السوريّة المحاذية لحدود لبنان الشمالية الشرقية، والممتدة على طول الحدود مع قضاء الهرمل اللبناني لجهة سوريا، مطلع العام 2025، والبالغ عددهم وفاق إحصاءات المسح للّجان المحلّيّة بين **(12)** ألفًا و**(15)** ألف نسمة. وتناولت حقوق وواجبات اللبنانيين الشيعة في بلد إقامتهم سوريا، وارتباطهم الوطني به في إطار المواطنة خلال المدة بين عامي 2011 و 2024، أي مرحلة الأحداث الأمنية التي شهدتها سوريا، بالإضافة إلى دور الدولة في مدى مساهمتها في حماية هؤلاء من التمييز الديني والنعرات الطائفية والمذهبية.

لأجل ذلك، اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، بالخطوات الآتية:

- الملاحظة التي تشكّلت في بادئ الأمر، من خلال الاحتكاك المباشر بأفراد المجتمع والمعايشة اليوميّة والتحسّس بظروفهم المعيشيّة والحياتيّة.
- الاطّلاع على الحيثيّات التاريخية والوثائق ذات الصلة بموضوع الدراسة.
- إجراء المقابلات الوجاهيّة مع بعض المتابعين والمطّلعين على أوضاع المقيمين والمهتمّين بالشأن العام المحلي.
- تنفيذ الاستبيان على عيّنة من المجتمع المستهدف. فقد طال **(300)** فردًا، اختيروا بالطريقة العشوائية من كل قرية بشكلٍ متوازن، وبما يحقّق عدالة تمثيل القرى وشمول أفراد المجتمع. وقد مثّلوا بين **(2%)** إلى **(2,5%)** من مجمل المقيمين في تلك القرى.

مصطلحات الدراسة

استخدمت الدراسة عدة مصطلحات تدخل في صميم الموضوع، لما تتناوله من معلومات تتعلّق في الأهداف انطلاقًا من المبادئ العلميّة التي تشكّل الركيزة الأساس للعمل البحثي، وهي:

- **المواطنة:** تعبّر بالعموم عن الاستقرار بشكلٍ ثابتٍ في مكانٍ ما داخل الدولة،

والخضوع لقوانينها الصادرة عنها، والتمتّع بمجموعة من الحقوق على قدر المساواة مع سائر المواطنين دون أيّ تّمييز، والالتزام بأداء مجموعةٍ من الواجبات تجاه الدولة التي ينتمي إليها، بما يعزّز الشعور بالانتماء لدى الفرد[1]. وقد عرّفتها دائرة «المعارف البريطانية» على أنّها «علاقةٌ بين فردٍ ودولةٍ كما يحدّدها قانون تلك الدولة، وبما تتضمّنه تلك العلاقات من واجباتٍ وحقوق في تلك الدّولة»[2]. وتعرّف أيضًا على أنها «حالةٌ يضمنها العُرف والقانون يحقّ بموجبها لأعضاء المجتمع تسيير الشأن العام على قدم المساواة وفي كنف الحرية»[3]. ويمكن تعريفها بأنّها تجسيدٌ للانتماء الوطني ولعدالة المعاملة بين مختلف أطياف المجتمع المكوّن للوطن وإنصافهم، والمساواة في الحقوق والواجبات دون تمييزٍ بين المقيمين على أراضيه.

- **التمييز الديني**: يشير إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمَيْن على أساس الدين أو المعتقد (1981)[4]، إلى مصطلح التمييز الديني بأنه «أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الدين أو المعتقد ويكون غرضه أو أثره تعطيل أو انتقاص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريّات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على أساسٍ من المساواة»[5]. وبتعبيرٍ آخر، هو معاملة الأفراد على نحوٍ غير

(1) نورا عبه جي: **مفهوم المواطنة**، موقع **الموسوعة السياسية** الإلكتروني، نشر في 2/ 11/ 2017، شوهد في تاريخ 23/ 5/ 2025، على الرابط: *https://political-encyclopedia.org/dictionary/*.

(2) سليمان الطعاني: **الوجيز في التربية الإعلامية**، دار الخليج للنشر والتوزيع، ط 1، 2020، ص 159.

(3) بولس عاصي وآخرون: **المواطنة والدولة مقاربات واتجاهات، الطائفية والمواطنة في لبنان**. منتدى الفكر اللبناني، بيروت. ط 1، 2001، ص 11.

(4) إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد: قرار صادر بإجماع عن الأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1981، يتضمّن عدة بنود. شوهد في تاريخ 22/ 6/ 2025، على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-elimination-all-forms-intolerance-and-discrimination

(5) الفقرة الثانية من المادة (**2**) من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين

مناسب وغير متساوٍ بسبب معتقداتهم الدينية وانتمائهم الطائفي بما يترتّب على ذلك من انتقاصٍ للحقوق وتعدٍّ على الخصوصيّات الدينية وتأجيج التعصّب المذهبي والعنف الطائفي.

وتتطلّب الحماية من التمييز الديني إجراءاتٍ قانونيةٍ تحظّر التمييز على أساس الدين، وتضمن المساواة في الحقوق والفرص، وإجراءاتٍ أمنية تكافح العنف الناتج عن النعرات الطائفية، وسلوكاتٍ اجتماعيةٍ تهدف إلى تعزيز الوعي الديني ونبذ التعصّب الطائفي والتشجيع على الانفتاح والحوار الديني، وعمليةٍ سياسيةٍ لا تقصي أحدًا بما يضمن تمثيل الجميع بعيدًا من الطائفيّة والمذهبيّة.

- **الجنسية:** في اصطلاح الفقه القانوني، عُرِّفت كلمة «جنسية» بـ«رابطة بين الشخص والدولة تجعله تابعًا لها»[1]. وبتعبيرٍ آخر، رمزت إلى «هويّة وطنيّة أو قوميّة لشعبٍ من الشعوب أو لدولةٍ من الدول»[2]. وقد جسّدت القوميّة في الانتماء إلى الأمة مفهوم الجنسية حتى القرن التاسع عشر إلى أن حلّ مفهوم الدولة بدلًا من مفهوم الأمّة[3]، فدخلت في إطارٍ قانونيٍ حقوقيٍ ينظّم العلاقة بين الوطن والمواطن.
- **الإقامة:** مشتقةٌ من فعل أقام يقيم إقامةً. وفي اللغة، تدلّ على معانٍ مختلفةٍ منها اللبث والمكوث في مكانٍ واتخاذه وطنًا[4]. وفي الدراسة، يُقصَد بها سكن الفرد المتواصل لمدةٍ من الزمن في المكان والارتباط به بشكلٍ يصدق

على أساس الدين أو المعتقد (1981). للمزيد راجع: المصدر نفسه.

(1) **معجم المعاني الجامع**، شوهد في تاريخ 13/ 5/ 2025، على الرابط: *https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/*.

(2) معجم الرائد. شوهد في تاريخ 13/ 5/ 2025، على الرابط: *https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/*.

(3) محمد يوسف البستاني: **إشكالية وآفاق تطوّر قانون الجنسية في لبنان والدول العربية**. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لا ط. 2006، ص 101.

(4) **معجم المعاني الجامع**، شوهد في تاريخ 13/ 5/ 2025، على الرابط:

/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

عليه أنه من سكان ذلك المكان عُرفًا أو قانونًا. وتتّخذ لاحقًا وضعًا قانونيًّا يتيح للفرد السكن ضمن حدود دولةٍ لمدة زمنيّةٍ تحدَّد بحسب نوع المستند الخاص بالإقامة، بما هي عليه بعض الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأميركية وكندا. فإما تكون مؤقتةً بسبب الدراسة أو العمل أو الزيارة أو اللجوء، تُجدّد كل مدة، أو دائمةً. وتختلف عن الجنسيّة في أن الفرد بموجب حيازته الجنسية يصبح مواطنًا يتمتّع بكامل الحقوق والحماية المنصوص عنها في وطنه بما فيها الحقوق السياسية التي لا تمنحها الدولة لمقيمين من غير مواطنيها وبهامش حريةٍ أكبر في السفر خارج بلد الإقامة لفتراتٍ أطول.

أوّلًا. المحور الجغرافي والديمغرافي

تتميّز القرى المستهدفة في الدراسة بطبيعة جغرافيّة متنوّعة وحدوديّة مع لبنان وبتنوّع انتماء سكانها الوطني والمذهبي.

أ. الامتداد الجغرافي

تقع القرى المستهدفة في الدراسة في المنطقة الممتدّة بمحاذاة حدود قضاء الهرمل الشرقية والشمالية الشرقية مع سوريا، بعمقٍ متفاوتٍ يمتدّ من الحدود المرسومة بشكلها الحالي حتى (10) كلم تقريبًا لجهة الأراضي السورية، وبطول حوالي (25) كلم. وتتميّز بتنوّع تضاريسها، فتشكّل امتدادًا واسعًا للسهول، إضافة إلى جبال متّصلة بسلسلة جبال لبنان الغربيّة.

ب. الخريطة الجغرافية

تُبيّن الخريطة أدناه مواقع بعض القرى المشمولة بالدراسة من حدود جوسيه- مشاريع القاع حتى أكوم على طول الحدود اللبنانية الشمالية الشرقية لجهة سوريا.

الصورة الرقم (1)

رسم يوضح المنطقة الجغرافية لموضوع الدراسة

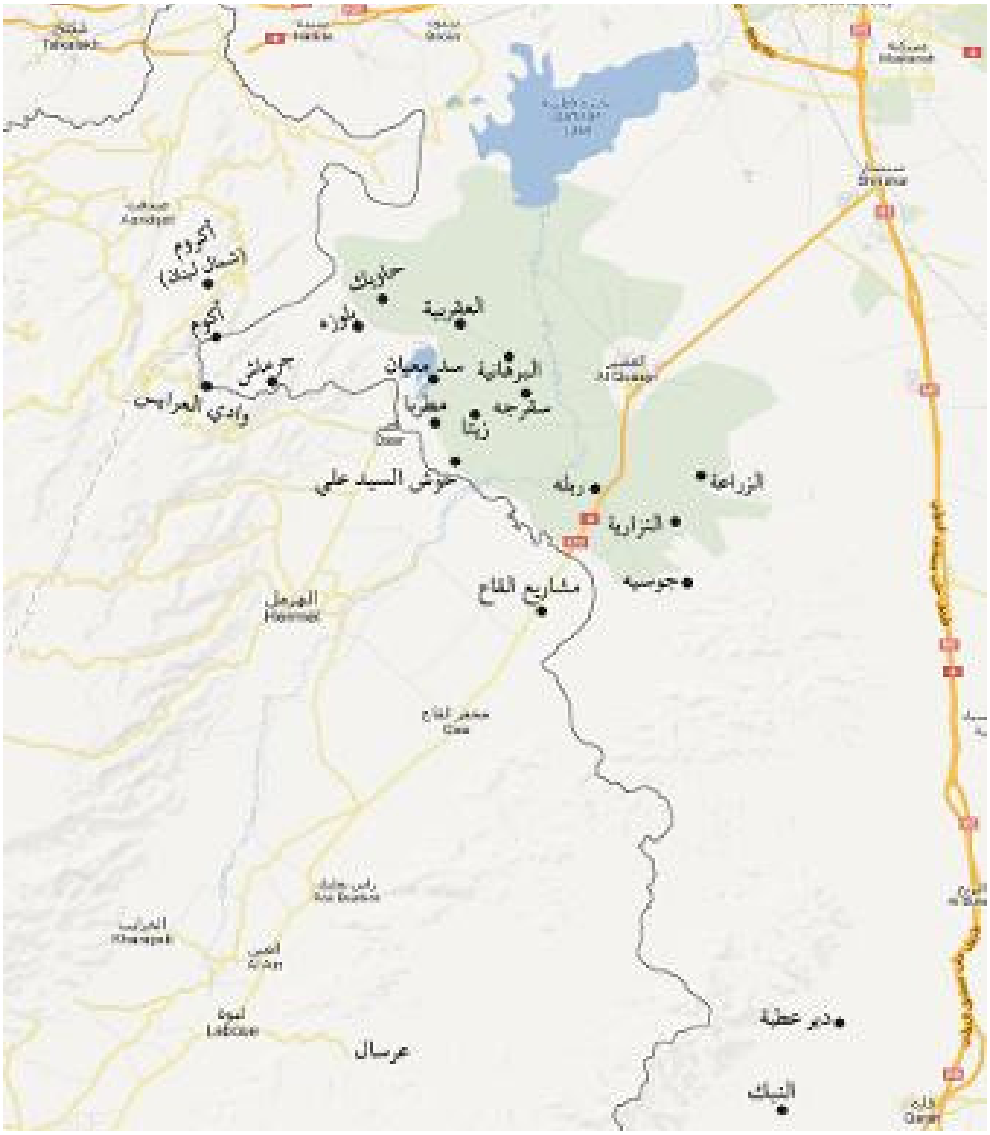

ج. التوزيع السكاني

تتوزع القرى المشمولة بالدراسة الحاليّة بين قرى مختلطة السكان من لبنانيّين وسوريّين، وقرى يسكنها لبنانيّون فقط. وينتمي حوالي **(90%)** من اللبنانيّين المقيمين في قرى ريف القصير الحدودية إلى الطائفة الشيعية. وهذه القرى هي: «القصير، عين الدمامل، عين السمك، الجنطلية، الصفصافة، الحمّام، الحوش السوري، مطربا، زيتا، الديابية، كوكران، السماقيات، السوادية، السكمانية، مزرعة الوفا، العقربية، الفاضلية، وادي حنا، بلوزة، العصفورية، حاويك، الصدور، جرماش، مراح البدوي، وادي العرايس، الحوراني، العصابة، وادي الهيب، أكوم».

وتشكّل قرية «زيتا» أكبر تجمعٍ سكاني للمقيمين من بين هذه القرى.

ثانيًا. المحور التاريخي

تتناول الدراسة إشكاليّات ترسيم الحدود تاريخيًّا بين سوريا ولبنان وتصنيف بعض القرى الحدودية، منها القرى المستهدفة في الدراسة الحالية، وظروف استقرار اللبنانيين فيها:

أ. إشكالية الحدود بين سوريا ولبنان

تمتدّ الحدود بين سوريا ولبنان على طول **(370)** كلم. بعضها واضح المعالم كالنهر الكبير الذي يشكّل حدود لبنان الشمالية مع سوريا. وفي بعضها الآخر، يشكّل التداخل الجغرافي والديمغرافي عائقًا أمام ترسيمها النهائي كما هو الحال في المناطق الحدودية شمال شرق لبنان، وتحديدًا في قرى ريف القصير المحاذية لقضاء الهرمل اللبناني، موضوع الدراسة، حيث يوجد مناطق تسيطر عليها سوريا ويقيم فيها لبنانيون، ويتعذّر تحديدها ما إذا كانت لبنانيةً أم سوريةً، ولا يوجد إشاراتٍ واضحة المعالم للحدود الفاصلة بين البلدَيْن سوى النقاط العسكرية لكلا الطرفين عند طول حدود الأمر الواقع وعلى المعابر الواصلة بين البلدَيْن.

ففي العهد العثماني، كانت الحدود عبارةً عن تقسيماتٍ إدارية للمناطق على شكل ولاياتٍ وسناجق، ولا ترسيم واضح للحدود بين لبنان وسوريا. ومع الانتداب الفرنسي، أصبحت عملية ترسيم الحدود إداريةً بدون وجود ممثلين عن الطرفَيْن، وذلك لتحديد المساحات الزراعية، ورعاية الشؤون العقارية، وجباية الضرائب، وفرض الأمن. وكانت أولى مطالب اللبنانيّين بترسيم الحدود بعد استقلال العام 1943، لكن السلطات السورية في مرحلة الحكم المدني والانقلابات العسكرية لم تستجب للأمر نتيجة اعتقاد المسؤولين السوريّين آنذاك أن لبنان جزءٌ من سوريا الكبرى، ويجب أن تعود إلى سوريا أقضية حاصبيّا وراشيا والبقاع وبعلبك التي سلخها الانتداب الفرنسي عن ما كان يُعرف بأرض الولاية أيام العثمانيّين، وضمّها إلى ما كان يُعرف بمتصرّفية جبل لبنان التي شكّلت لاحقًا دولة لبنان الكبير. وغابت مطالب الترسيم مع تتابع الأحداث من حرب سوريا في العام 1967 والعام 1973، إلى دخول قواتها لبنان في العام 1976[1].

أما فيما يخصّ القرى المشمولة بالدراسة؛ فيروي الباحث «نضال حمادة»، أنّها شكّلت بمعظمها موضع نزاعٍ تاريخيٍ على تصنيفها، وشهدت تجاذبًا على ضمّها بين الدولتَيْن انتهى بتصنيفها الإداري قرىً سوريةً من قِبَل دولة الإنتداب[2].

وبعيدًا من إشكاليّة ترسيم الحدود، فإن القرى الحدوديّة المستهدفة في الدراسة تصنّف وفاقًا للسجلّات العقارية الموثّقة، وتبعًا لوجود مراكز ومؤسّساتٍ حكوميّة، على أنها أراضٍ سوريةٍ بشكلها الحالي، وهي واقعًا تخضع للسيطرة السورية. وعلى أساس

(1) سامي مبيض: **مفاتيح القرى والبلدات المتداخلة بين سوريا ولبنان**، موقع **المجلة** الإلكتروني، لا ت. شوهد في 1/ 5/ 2025، على الرابط: *https://www.majalla.com/node/325414*/.

(2) مقابلة خاصّة مع الباحث نضال حمادة، من مواليد الهرمل، في العام 1968، كاتب سياسي وباحث في الحركات الإسلامية، خبير في الشؤون الجغرافية لمنطقة الهرمل وضواحيها، على اطّلاع تامّ بحيثيّات القرى الشيعية المتواجدة داخل الأراضي السورية عند حدود الهرمل، أجريت في تاريخ 28/ 1/ 2025، في منزله في مدينة الهرمل.

الملكية والوجود التاريخي لهم، يكتسب اللبنانيّون المقيمون شرعيّة إقامتهم والمطالبة بحقوقهم. فتواجدهم في تلك القرى مرّت عليه أجيالٌ سبقت زمن ترسيم الحدود.

ب. نبذة تاريخية عن إقامة اللبنانيين الشيعة في قرى ريف القصير

يعود تاريخ إقامة اللبنانيّين في قرى ريف القصير السورية الحدودية مع لبنان، إلى الأعوام 1670 وَ 1760 وَ 1856، منذ ترحيل الشيعة من قرى جبيل وكسروان، وما قبل، أي منذ ما يزيد على **(350)** سنة. وبذلك؛ فهم يشكّلون السكّان الأصليّين لتلك القرى، في حين أن السوريّين الذين يشاركونهم السكن في هذه القرى، كانوا قد قدِموا إليها من مناطق دير الزور وأرياف حمص منذ حوالي **(60)** سنة، في إطار الاستفادة من قانون الإصلاح الزراعي في استثمار أراضيها الزراعية[1]. وتدلّ سندات ملكية اللبنانيين لأراضي تلك القرى الموثّقة في السجل العقاري في حمص السورية، والتي يعود بعضها إلى تواريخ قديمة في الأعوام 1896 وَ 1939 و 1944 و 1953 [2]، على الارتباط القانوني التاريخي لهؤلاء بقراهم.

ومن جانبه؛ يذكر المؤرخ مهيب حمادة[3]، أن الشيعة الذين قدموا من قرى كسروان منذ قرونٍ من الزمن، استقرّوا في منطقة الهرمل وتوسّعوا في سهولها الزراعيّة الممتدة شرقًا بجوار نهر العاصي، التي أُلحِقت بالدوائر العقاريّة السورية وِفاق التقسيمات الإداريـة، فيما اختار قاطنوها الجنسيّة اللبنانيّة في إحصاء العام 1932، لارتباطهم أساسًا بالعائلات الهرملانيّة اللبنانية[4]. فمعظمهم يتحدّر من عائلاتٍ وعشائر يقيم

(1) مقابلة خاصّة مع الباحث نضال حمادة، مرجع سابق.

(2) لينا إسماعيل: **كيف يضمن لبنانيو القرى الـ33 في حوض العاصي حقوقهم العقارية التاريخية المسجلة في سوريا؟** موقع **النهار** الإلكتروني، نشر في تاريخ 18/ 2/ 2025، شوهد في تاريخ 27/ 2/ 2025، على الرابط: *.//https://www.annahar.com*

(3) مؤرخ وأستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية– قسم التاريخ، وأحد الملاكين الورثة لأراضٍ في القرى السورية.

(4) مقابلة أجراها ركان فقيه مع مهيب حمادة: **30 ألف لبناني يعيشون في الأراضي السورية المجاورة للهرمل، الحدود تقسم أرض العائلة الواحدة وتشتت أفرادها**، صحيفة **السفير** اللبنانية، العدد 10400، تاريخ 24/ 5/ 2006.

أبناؤها على طرفَي الحدود من الجهتَين اللبنانية والسورية. ومع صدور قانون الإصلاح الزراعي في سوريا، أتاح للمزارعين والفلاحين في تلك الأراضي التي تعود ملكيّتها بالأساس إلى كبار الملّاكين، من تملّك نسبةٍ منها جعلتهم يتشبّثون بالبقاء في قراها والعمل الزراعي في أراضيها، والتفاعل مع محيطهم على طرفَي الحدود.

ثالثًا. المحور التنموي

لا بدّ في الدراسة من إطلالة موجزةٍ على واقع الخدمات والمشاريع الإنمائية والأعمال الإقتصادية في القرى المستهدفة في الدراسة.

أ. الخدمات العامة والمشاريع الإنمائية

تفتقد القرى المشمولة بالدراسة الحالية إلى المؤسّسات والمشاريع التي توفّر الخدمات العامّة لعموم المقيمين. فلا سياسات تنمويّة اجتماعية أو مشاريع اقتصادية أو بنى تحتية تطال تلك القرى، ولا وجود لمراكز خدميّة حكوميّة، ولا أماكن عامّة مخصّصة للترفيه، ولا شبكات طرق معبّدة بالكامل أو مستصلحة، ولا تغذية كهربائية متوفّرة على الدوام إلا لساعاتٍ قليلة جدًا في اليوم، مع العلم أن تغطية التغذية الكهربائية قبل أزمة العام 2011 كانت شبه دائمة، ولا مراكز رعاية صحية واستشفائية واجتماعية وازنة، باستثناء بعض عيادات الأطباء من سكان القرى، ولا مؤسّساتٍ تجارية أو إنتاجية تلبّي كامل احتياجات سكانها، من حيث المأكل والملبس، سوى الصغيرة منها، ولا وجود لمراكز ثقافيّة ومؤسّساتٍ تربويّةٍ من مدارس وثانويّاتٍ وجامعاتٍ سوى بعض المدارس الابتدائية والإعدادية في بعض القرى.

ب. القطاعات الإنتاجية

تنشط الزراعة في قرى ريف القصير، لخصوبة أراضيها والمساحات السهليّة الواسعة، وتوفّر مياه الريّ من نهر العاصي الذي يخترقها، وسدّ معيان، على الرغم

من عدم الاستفادة من تجمّع المياه فيه كما يجب، ولكونها متوارثة، حيث شكلت مورد رزقٍ أساس لأهلها، وعامل استقرار وتشبّثٍ بأرضها. فعملوا في حراثة الأرض وجني المحاصيل من الحبوب على أنواعها وزراعة أشجار الزيتون والمشمش وإنشاء المزارع لتربية المواشي والدواجن. وقد اعتمد بعضهم الآخر على المهن والحرف الحرّة. في حين يقوم آخرون بالتجارة العامّة وأعمال تهريب المشتقّات النفطية والمواد الغذائية وغيرها، في القرى الحدودية بين لبنان وسوريا. أما في الجانب الصناعي، فتفتقر القرى إلى وجود المعامل والمصانع الإنتاجية لكونها مناطق نائية وتحتاج إلى اهتمام الدولة بها ومؤازرة أهلها.

رابعًا. المحور الإداري والسياسي

ينتمي اللبنانيّون الشيعة المقيمون في قرى ريف القصير، من حيث سجلات النفوس إلى بلدة القصر اللبنانية الحدودية والمجاورة لقراهم. ويمارسون حقّهم في الانتخاب والترشّح للمجالس البلدية والاختيارية والنيابية في لبنان. فمنهم مخاتير منتخبون وأعضاء في المجلس البلدي للبلدة، أبرزهم الوزير السابق في الحكومة اللبنانية والنائب «غازي زعيتر» الذي تعود أصوله إلى بلدة «حاويك»، إحدى تلك القرى.

ينجز هؤلاء معاملاتهم الشخصية في دوائر قضاء الهرمل ومحافظة بعلبك ـ الهرمل التي يتبعون لها. أما تلك المرتبطة بوجودهم في سوريا، فيتابعونها في الدوائر الإدارية التابعة لمحافظة حمص.

ويشارك الحائزون منهم على الجنسية السوريّة في الاستحقاقات الانتخابية في سوريا. فيقترعون ويترشّحون، لكنهم لا يتمثلون بمجالس خاصّة بهم في قراهم بسبب أعدادهم القليلة جدًا. ومنهم مختاران حاليّان منتخبان، هما مختار بلدة «حاويك» السورية «غسان نون»، ومختار بلدة «الفاضلية» «مالك مدلج». كما أن الراحل «محمد

دعاس زعيتر» كان لبنانيًّا وسوريًّا، كما كان نائبًا في البرلمان السوري في العام 1956، وتجدر الإشارة إلى أنه ممّن صوّتوا إلى جانب الوحدة بين البلدين في العام 1958. وانتُخب أيضًا نائبًا عن بعلبك-الهرمل في البرلمان اللبناني سنة 1968.

أما من حيث الولاء السياسي ونشاطاتهم الحزبية، فيرتبط المقيمون بأحزابٍ لبنانيةٍ تتماشى مع توجّهاتهم ومبادئهم الوطنية والدينية والفكرية، وأهم هذه الأحزاب، تلك المصنّفة ضمن الإطار الشيعي، أي حزب الله وحركة أمل. والبعض منهم منتمٍ إلى حزب البعث العربي الإشتراكي الذي حكم في سوريا في حتى أواخر العام 2024.

خامسًا. المحور الديني والتربوي

ينتمي اللبنانيون المقيمون في قرى ريف القصير بمعظمهم إلى الطائفة الشيعية. ويشكل هؤلاء حوالي **(90%)** من مجمل اللبنانيّين المقيمين في تلك القرى[1]. وعلى الرغم من وجودهم في بيئةٍ مختلطةٍ دينيًا، فقد حافظوا على انتمائهم ومعتقداتهم واحترامهم لأتباع الطوائف الأخرى. يمارسون عباداتهم الخاصة ويحيون شعائرهم الدينيّة في بيوتهم وحُسينيّاتهم ومساجدهم المشيّدة في قراهم والتي تتجانس مع المظهر الديني العام في سوريا. ومنهم متفقّهون يقومون بالإرشاد الديني في المساجد، وهناك رجال دين وافدون من خارج هذه القرى يستكملون النقص في أعداد المبلغين الدينيّين في القرى ومساجدها.

يتلقّى أطفالهم دروسهم الدينية الإسلامية المدرسية في قراهم، ولا يؤخَذ انتماؤهم المذهبي بالاعتبار.ويقتصر التعليم في قرى ريف القصير الحدودية على التعليم الأساسي والإعدادي. ولا يوجد ثانويّات في هذه القرى أو القرى المجاورة لها إلّا

(1) مقابلة خاصة مع الأديب حسن علي الطشم، من مواليد الهرمل، في العام 1972، أديب وروائي وناقد اجتماعي، ناشط في مجال الاصلاح الاجتماعي في منطقة الهرمل والقرى المستهدفة في الدراسة، وعضو في لجان الإصلاح المحلية، أجريت معه في 13/ 2/ 2025، في منزله الكائن في مدينة الهرمل.

في قرى القصير ذات الغالبية السنية، وفي «العقربية» ذات الغالبية العلويّة والطائفة المرشدية، وفي «ربلة» ذات الغالبية المسيحية. وتنتشر المدارس الابتدائية والإعدادية الحكومية، في معظم القرى.

بالإضافة إلى المواد اللغوية والعلمية، تشمل المناهج التعليميّة المعتمدة مادَّتَي الديانة والقومية. وترتبط التربية الدينية بتعاليم الدين الإسلامي على المذاهب السُنّيّة، وتتعلّق القومية بمفهوم العروبة والقومية العربية. وهاتان المادتان الدراسيتان إلزاميّتان في حضور المتعلمين الحصص المخصّصة لهما، بمعزلٍ عن توافق أو تعارض انتمائهم الديني مع منهج مادة الديانة.

عانى اللبنانيون المقيمون في قرى ريف القصير، منذ بداية الأزمة في سوريا في العام 2011، تزايد النعرات الطائفية. فقد شهدت قراهم منذ بداية الأحداث صراع نفوذٍ تحوّل إلى مواجهاتٍ عسكرية في محاولة لتهجير أبنائها. وقد ارتبط ذلك بخلفياتٍ طائفيّةٍ ومذهبية إلى جانب كونها سياسيّة. وبعد التغيير في إدارة الحكم في سوريا أواخر العام 2024، نزح اللبنانيون الشيعة المقيمون في تلك القرى باتّجاه القرى اللبنانية المجاورة للحدود خشية العنف والاضطهاد الطائفي.

سادسًا. تحليل نتائج الدراسة

بعد استجواب المبحوثين البالغ عددهم **(300)** وإحصاء النتائج، أظهرت الأرقام ميول معظم المستجوَبين نحو إجاباتٍ معيّنة، ما يؤشّر إلى وحدة رؤاهم في مقاربة تقييم أوضاعهم وظروفهم على مختلف المستويات، وبالتالي، يمكن البناء عليها في تحديد المشكلات لمعالجتها. ومن هذه النتائج:

أ. على مستوى المعلومات الشخصية

توزّعت إجابات أفراد عيّنة الدراسة بحسب أوضاعهم العائلية ومجالات أعمالهم على الشكل الآتي:

- **الوضع العائلي**: توزعت الإجابات بين: **(261)** مستجوباً متزوّجًا، أي بنسبة **(87%)**، و**(39)** غير متزوّج (مطلّق، أرمل، عازب)، أي بنسبة **(13%)**. من بين المتزوجين، تبيّن وجود **(53)** فردًا متزوجًا(ة) من سوريٍ(ة)، أي ما نسبته **(20,3%)**. وتؤشّر نسبة التزاوج مع ما ينتج عنها من مصاهرة وقرابة إلى اندماج هذه الفئة في النسيج الحياتي الاجتماعي السوري.
- **مجالات العمل**: تبيّن من خلال إجابات أفراد عيّنة الدراسة أنّ: **(88)** مستجوَبًا يعملون في الزراعة، أي بنسبة **(29,3%)**. و**(57)** مستجوَبًا يعملون في المهن الحرة، بنسبة **(19%)**. و**(73)** مستجوَبًا في التجارة الحرّة، أي بنسبة **(24,3%)**. و**(45)** منهم يجمعون بين العمل في الزراعة والتجارة، أي بنسبة **(15%)**. بينما هناك **(37)** مستجوَبًا عاطلٌ عن العمل، أي بنسبة **(12,3%)**.

على الرغم من عدم جواز مزاولة العمل بالنسبة للمقيمين اللبنانيين من قِبَل الجهات المختصة تبعًا للعبارة «لا يسمح بمزاولة العمل» المدوّنة على بطاقات الإقامة الممنوحة لهم، إلا أنّ ذلك لم يمنعهم من العمل بأرضهم وبكفاءاتهم للتكسّب وتلبية متطلبات المعيشة. وتؤكّد النسب والأرقام المبيّنة في مجالات العمل على ذلك.

ب. على مستوى الإقامة

توزّعت إجابات أفراد عيّة الدراسة على العناوين المرتبطة بإقامتهم وفق الآتي:

1. سبب الإقامة

في ما يتعلّق بأسباب إقامة اللبنانيين في القرى السورية الحدودية، فقد توزّعت إجابات أفراد عيّنة البحث على أسباب ودوافع إقامتهم في تلك القرى كالآتي: وافق **(282)** مستجوبًا، على العبارتَين «كونه الموطن الأساس» و «وجود أملاك ومصالح خاصة» في آنٍ، أي ما نسبته **(94%)**. ووافق **(11)** مستجوَبًا على عبارة «بهدف العمل والاستثمار»، أي ما نسبته **(3,66%)**. واختار**(7)** أفراد عبارة «رغبة شخصية»، أي ما نسبته **(2,33%)**، فيما لم يجب أحدٌ على عبارة «دوافع أخرى: دراسية، لجوء، رفاهية، ...».

ففي قراءةٍ للنسب، يتبيّن أن وجود اللبنانيّين في القرى السورية الحدودية مرتبط بالأساس بالأرض التي سبقهم الأهل والأجداد للسكنى بها والعمل فيها. ومن خلال بقائهم فيها، أثبتوا تشبّثهم بأرضهم وأرزاقهم. بالمقابل، ربط عدد قليل سبب إقامته بالعمل والاستثمار، ما يؤشّر إلى عدم وجود فرص عملٍ تلبّي طموحات المقيمين، وهو ما دفع العديد منهم إلى الهجرة بحثًا عن واقعٍ معيشيٍ أفضل.

2. نوع المستندات القانونية الشخصية

تبيّن من خلال توزيع أفراد عيّنة البحث بحسب حيازتهم المستندات القانونيّة الشخصيّة النتائج الآتية:

هناك شخصٌ واحدٌ يحمل «الهوية السورية» من بين أفراد العيّنة، أي ما نسبته **(0.33%)**. أما العدد الأكبر، فكان من نصيب من يحملون «بطاقة إقامة خاصّة صادرة عن المرجعيّات المختصّة، وصالحة لخمس سنوات قابلة للتجديد»، وقد بلغ عددهم **(287)** فردًا، أي ما نسبته **(95,66%)**. بالمقابل، يحمل **(8)** أفراد «إفادة إقامة محلّيّة صادرة عن مختار المحلّة». وأما الأفراد الذين «لا يحملون أيّ مستند قانوني»، فبلغ عددهم **(4)** من بين المستجوَبين، أي بنسبة **(1,33%)**.

وفي قراءة للأرقام، يتبين أنّ غالبية أفراد العيّنة مقيمون شرعيّون لحيازتهم على

الوثائق القانونيّة المختلفة التي تشرّع لهم حقّ الإقامة في الأراضي السورية. بالمقابل، يكاد لا يذكر الرقم الذي يعبّر عن حاملي الجنسية السورية، ما يؤشّر إلى حرمان هؤلاء من حقّ الجنسيّة، وبالتالي من حقّ المواطنة. أما المقيمون غير الشرعيين لعدم حيازتهم أي مستندٍ مسوّغ، فأعدادهم أيضًا قليلةٌ جدًّا.

الصورة الرقم (2)

نموذج عن مستندات الإقامة التي تُمنح للمقيمين

3. تاريخ إقامة اللبنانيين في القرى السورية الحدودية

توزّع أفراد عيّنة البحث بين **(264)** فردًا «مقيم في القرى السورية منذ الولادة» بنسبة **(88%)**، و **(28)** فردًا «مقيم منذ ما قبل العام 2011»، أي بنسبة **(9,33%)**. وهناك **(8)** أفراد «مقيم منذ ما بعد العام 2011»، أي بنسبة **(2,66%)**.

تشير الأرقام إلى أن غالبيّة المقيمين في القرى السورية الحدودية موجودون في تلك القرى منذ الولادة، ما يدل على ارتباطهم الجذري بهذه القرى.

4. طريقة إقامة اللبنانيين في القرى السورية الحدودية

جاءت إجابات أفراد العيّنة على استدامة إقامتهم في القرى السورية بالاختيار بين «دائمًا، غالبًا، أحيانًا، نادرًا»، وفق الآتي:

- **(256)** إجابة بـ«دائمًا» أي بنسبة **(85,33%)**.

- **(22)** إجابة بـ«غالبًا»، بنسبة **(7,33%)**.
- **(13)** إجابة بـ«أحيانًا»، بنسبة **(4,33%)**.
- **(9)** إجابات بـ«نادرًا»، أي بنسبة **(3%)**.

ويدلّ هذا التوزّع على أن إقامة هؤلاء تتّصف بالاستقرار في نفس المكان، وليست ظرفيةً أو موسميّةً.

ج. مستوى حسّ الانتماء الوطني عند المقيمين تجاه بلد إقامتهم

تضمّن هذا المجال ست فقرات. وقد أجاب أفراد عيّنة البحث على كلٍّ منها بما يعبّر عمّا بداخلهم ووجهة نظرهم بخيارات «موافق، موافق إلى حدٍّ ما، غير موافق».

يبيّن الجدول الرقم **(1)** توزّع أفراد العيّنة بحسب استجاباتهم حول الفقرات المرتبطة بمشاعرهم الوطنيّة في الانتماء إلى بلد إقامتهم.

الجدول الرقم (1)

توزع استجابات أفراد العيّنة بحسب حسّ الانتماء الوطني

الفقرات	موافق		موافق إلى حدٍّ ما		غير موافق	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أعتبر بلد إقامتي «سوريا» بمثابة وطني الثاني	242	%80.7	41	%13.7	17	%5.6
أرغب بالحصول على جنسية بلد إقامتي لتعزيز مواطنتي	234	%78	52	%17.3	14	%4.7
أتقيّد بكل ما يحقّق مصالح بلد إقامتي العليا ويحافظ على النظام العام	264	%88	29	%9.7	7	%2.3
أتعايش مع مختلف شرائح المجتمع السوري على أساس الانفتاح والتعاون والمشاركة	261	%87	32	%10.7	7	%2.3

الفقرات	موافق		موافق إلى حدٍّ ما		غير موافق	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أتماهى مع عادات المجتمع السوري وتقاليده وقِيَمه	213	%71	67	%22.3	20	%6.7
أتمسّك بالإقامة في سوريا والاندماج بنسيجها الوطني	243	%81	49	%16.3	8	%2.7
مجال «حسّ الانتماء الوطني تجاه بلد الإقامة» ككلّ		%80.9		%15		%4.1

بناء على نتائج الجدول المذكور، تراوحت نِسَب الاستجابة على فقرات «حسّ الانتماء الوطني تجاه بلد الإقامة» بـ«موافق» بين (**17%** و**88%**)، وبـ«موافق إلى حدٍّ ما» بين (**9.7 %** و**22.3%**)، وبـ«غير موافق» بين (**2.3%** و**6.7%**). وبلغت نِسَب الاستجابة للفقرات ككلّ: «موافق» بنسبة (**80.9%**)، وَ «موافق إلى حدٍّ ما» نسبة (**15%**)، وَ (**4.1%**) لـ«غير موافق».

تشير الأرقام في الجدول إلى حسّ الانتماء الوطني المرتفع لدى المقيمين اللبنانيّين تجاه بلد إقامتهم «سوريا»، ومدى ارتباطهم بترابه وإنسانه، ورقيّ تربيتهم على حبّ الأوطان بعيدًا من تبنّي بلد إقامتهم لقضيّتهم وإنصافهم أم لا. ويحمل اعتراض بقية الأفراد، ولو جاءت نسبة أعدادهم متدنية جدًا، إشاراتٍ سلبيةً تعكس استياءهم من واقع ظروفهم ومعاملتهم في بلد إقامتهم.

د. أداء المقيمين لواجباتهم في بلد إقامتهم

توزّعت نتائج استجابات أفراد عيّنة الدراسة حول الالتزام بواجباتهم في بلد إقامتهم «سوريا»، وِفاق ما هو مبيَّن في الجدول الرقم (**2**).

الجدول الرقم (2)

توزّع استجابات أفراد العيّنة بحسب أدائهم واجباتهم في بلد الإقامة

الفقرات	موافق		موافق إلى حدٍّ ما		غير موافق	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أقوم بالإجراءات القانونية المطلوبة لشرعنة إقامتي	283	% 94.3	11	% 3.7	4	% 1.3
أتّبع الأصول القانونيّة في المطالبة بحقوقي	280	% 93.3	17	% 5.7	3	% 1
أؤدي ما يتوجّب عليّ من رسوم وضرائب	291	% 97	7	% 2.3	2	% 0.7
أحافظ على النظام العام في بلد إقامتي	289	% 96.3	5	% 1.7	6	% 2
أشارك في الدفاع عن أمن وسيادة البلد الذي أقيم فيه عندما يستدعي الواجب	278	% 92.7	16	% 5.3	6	% 2
أحترم عادات وتقاليد وأديان وخصوصيّات المجتمع السوري	296	% 98.7	4	% 1.3	0	% 0
متوسط الاستجابات على «أداء المقيمين لواجباتهم» ككل		% 95.4		% 3.3		% 2.3

يتبيّن من خلال نتائج الجدول الرقم (2)، الاستجابة المرتفعة جدًّا لفقراته بـ«موافق، والتي تراوحت بين (92.7% و98.7%)، وبنسبة متوسطة بلغت (95.4 %).

وقد توافقت هذه النتائج، من حيث النِسَب، مع النتائج المرتبطة بالحسّ الوطني لدى أفراد العيّنة، ما يؤكد تحسّسهم بمسؤوليّاتهم وإدراكهم لواجباتهم تجاه بلد إقامتهم. ومن جانبٍ آخر، يمكن ردّ ذلك، إلى الميول نحو التعبير عن الذات بإيجابيّة، وهو ما يؤثّر على مصداقيّة التعبير عن الواقع. بالمقابل، تدلّ النسبة المتدنية جدًّا في الاستجابة لتلك الفقرات بـ«موافق إلى حدٍّ ما»، عن عدم التردّد في الموقف، وبـ«غير موافق» إلى مجرّد تسجيل مواقف استياء أو خروج عن القوانين لدى عدد قليلٍ جدًّا منهم.

وقد سجّل المستجوَبون ملاحظاتهم حول قيامهم بواجباتهم المدنيّة والوطنية تجاه بلد إقامتهم، ومن جملة ما تقاطعوا عليه:

- التفافهم حول منطق الدولة السوريّة والامتثال لأنظمتها وقوانينها والتسليم بمرجعيّتها الوحيدة.
- مساندتهم الدولة في الحفاظ على الأمن والاستقرار في قراهم والدفاع عنها أثناء الأحداث الأمنية والفوضى التي تعرّضت لها مناطقهم وغيرها على امتداد أراضي البلاد منذ العام 2011.
- حرصهم على الاندماج والتعايش والتكامل في إطار وحدة المجتمع.

هـ. نيل المقيمين حقوقهم

تتنوّع الحقوق بين حقوق إنسانيّة ودينيّة واجتماعيّة واقتصاديّة ومدنيّة وسياسيّة. وقد عبّرت عنها الفقرات الخاصة بكلٍّ منها وِفاق الجدول الرقم (3)، حيث توزّعت الاستجابات عليها على الشكل الآتي:

الجدول الرقم (3)

توزع استجابات أفراد العيّنة بحسب نيل المقيمين حقوقهم

الفقرات	موافق		موافق إلى حدٍّ ما		غير موافق	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أتمتّع بالحقوق التي تحفظ كرامتي وإنسانيّتي	42	% 14	118	% 39.3	140	% 46.7
أحظى بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية الخاصّة بي	5	% 1.7	128	% 42.7	167	% 55.6
أحوز على الرعاية الاجتماعية (طبابة، تعليم، خدمات عامة، ...) على قدم المساواة مع المواطنين	0	% 0	236	% 78.7	64	% 21.3
أحظى بعدالة الفرص الاقتصادية (حق العمل، الاستثمار، الاستملاك، ...)	0	% 0	16	% 5.3	284	% 94.7
أنعم بالحياة الآمنة والحماية من كل أشكال العنف والاستقواء والتمييز	28	% 9.3	19	% 6.3	253	% 84.3
أتمتع بالشخصية القانونية المعترف بها في البلد الذي أقيم فيه	15	% 5	248	% 82.7	37	% 12.3
أتمتّع بالحقوق العامّة المرعية، كحرية التنقّل والحركة والتجارة واختيار مكان السكن	46	% 15.3	234	% 78	20	% 6.7

الفقرات	موافق		موافق إلى حدٍّ ما		غير موافق	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أستطيع المشاركة في النشاطات السياسية (انتماء إلى أحزاب مرخّص لها بالعمل السياسي، إقامة تجمّعات ضمن الأطر القانونية، ...)	9	% 3	97	% 32.3	194	% 64.7
متوسط الاستجابات على «نيل المقيمين حقوقهم» ككل		% 6		% 45.7		% 48.3

يتبيّن من خلال النتائج التي تضمّنها الجدول الرقم (3)، في الاستجابة على الفقرات المرتبطة بنيل المقيمين حقوقهم في بلد الإقامة، وجود تباينٍ كبير بالأرقام، ما يدلّ على التجزئة في ضمان حقوق المقيمين. وتراوحت نسب الاستجابات بـ«موافق» بين (0% و 14%)، وبنسبة متوسطة بلغت (6%). أما الاستجابات بـ«موافق إلى حدٍّ ما»، فكانت نسبتها بين (5.3% و 82.4%)، وبفوارق كبيرة جدًّا، وبمتوسّط حسابي قيمته (45.7%). بالمقابل، تراوحت نسب الاستجابات بـ«غير موافق» على كل فقرة بين (6.7% و 94.7%)، وبفارق كبيرٍ جدًّا أيضًا، وبنسبة متوسّطة قيمتها (48.3%). وفي التفاصيل، يميل أفراد العيّنة إلى الشعور بعدم التقدير لكيانهم وكرامتهم الإنسانية، فالغالبية منهم، أي أن (86%) منهم، كانوا بين «غير موافق وموافق إلى حدٍّ ما».

وكذلك الأمر بالنسبة لعدم ضمان حقوقهم الدينية وحرية معتقداتهم، حيث عبّر (98.3%) عن عدم موافقتهم أو موافقتهم إلى حدٍّ ما.

أما بالنسبة لمختلف حقوقهم الاجتماعية، فقد أبدى غالبيّتهم الموافقة إلى حدٍّ ما،

وقد بلغت نسبة بـ«موافق على حدٍّ ما» (**78.7%**)، ما يشير إلى توفّر بعض هذه الحقوق وفقدان بعضها الآخر. بالمقابل، عكست نتائج الاستجابات بـ«غير موافق» العالية جدًّا، انعدام الفرص الاقتصادية في العمل وبناء المشاريع الاقتصادية والاستملاك عند هؤلاء وِفاق تعبيرهم نتيجة الإجراءات القانونية التي تحرمهم الحقّ في ذلك أسوةً بغيرهم من أبناء البلد الذي يقيمون فيه، حيث بلغت النسبة (**94.7%**). وينسحب ذلك إلى عدم توفّر الأمن والأمان والحماية من التعدّيات، إذ بلغت نسبة الاستجابة بـ«غير موافق» (**84.3%**). والشاهد على صحة ما عبّر عنه المستجوَبون في هذا الصدد، ما تعرّضت له قراهم من أحداثٍ أمنيّةٍ وفوضى وتعدّياتٍ على الأرض والعِرض وعنفٍ وصراعٍ في فترة الأحداث التي شهدتها سوريا منذ مطلع 2011.

أما في ما خصّ تمتعهم بالشخصية القانونية، فجاءت النسبة عالية جدًّا، (**82,7%**) للاستجابات بـ«موافق إلى حدٍّ ما» مؤشّرًا على اعترافٍ مبدئيٍ من قِبَل بلد إقامتهم بهم في إطار القانون، لكن الأمر لم يرقَ إلى المستوى المطلوب. ويتجلى ذلك بحصولهم على صفة مقيم دائم دون قدرتهم على أن يكونوا مواطنين من خلال حيازة الجنسية. وجاءت النتيجة مماثلةً بما خصّ التمتّع بحقوقهم العامّة، حيث جاءت النسبة الأعلى للاستجابة بـ«موافق إلى حدٍّ ما»، وقد بلغت (**78%**).

وفي ما خصّ حقوق المشاركة السياسيّة، فتوزعت بين «غير موافق» بنسبة (**64.7%**) وبين «موافق إلى حدٍّ ما» بنسبة (**32.3%**)، ما يعني وجود تقييد للنشاطات السياسيّة عمومًا واقتصارها على نشاطاتٍ محدّدة.

أما متوسّط الاستجابات، فتوزّعت النسبة الأعلى بين (**45.7%**) لـ«موافق إلى حدٍّ ما» و (**48.3%**) لـ«غير موافق». وتدلّ النتيجة إلى ميل المستجوَبين في التعبير عن نيلهم لجزءٍ من الحقوق المكتسبة وحرمانهم من باقي الحقوق.

بالإضافة إلى ذلك، دَعَمَ أفراد عيّنة الدراسة استجاباتهم على ما تضمّنه الاستبيان

من فقراتٍ محدّدة الإجابة، ببعض الملاحظات، عبّروا فيها عن حرمانهم من بعض الحقوق ومعاناتهم في اكتسابها. وقد تقاطعوا على مجموعة من الحقوق التي افتقدوها في بلد إقامتهم نوجزها بالآتي:

- عدم قدرة اللبناني المقيم في القرى السورية الحدودية مع لبنان، سواءً الحائز على إقامة شرعية أم لا، على مزاولة العمل أو ممارسة أية مهنة أو بناء مشروع اقتصادي على امتداد الأراضي السورية، فضلًا عن حرمانه من الوظائف العامّة كونه لا يحمل الجنسيّة السوريّة.
- عدم جواز تطويب المقيمين أراضٍ لأنفسهم سواء بالشراء أو التوارث أو حتى بيع ما يملكون إلا للمواطنين السوريين، علمًا أنه قبل العام 2009، كان يُسمَح بتطويب مساحة محددة بين (**1** إلى **5**) دونمات، بعد تقديم المستندات التي تثبت ملاصقتها لبناءٍ قديم يعود له بالملكية. وقبل ذلك أيضًا، لم يكن هناك إشكاليّات في استملاك مساحاتٍ أكبر من الأراضي. فاللبنانيّون المقيمون في القرى السورية محرومون من حيازة أية أملاك على الأراضي السورية، وكل ما يملكونه إما يعود إلى توارخ قديمة من القرن الماضي وما قبله أو عبر عقود بيع أو ما يسمّى بـ«الحُجّة»[1].

وللالتفاف على الإجراءات القانونية المشدّدة، هناك من استعان باسم والدته التي تحمل الجنسيّة السورية في سجل القيد العقاري لاستملاك أراضٍ كما يبيّن المستند أدناه:

(1) الحُجّة: عبارة عن عقد بيع وشراء عُرفي، موقَّع بين طرفين مع شهود، وغير مسجّل في الدوائر الرسمية المختصّة.

الصورة الرقم (3)

إفادة قيد عقاري بإسم امرأة سورية والدة أحد المقيمين اللبنانيّين

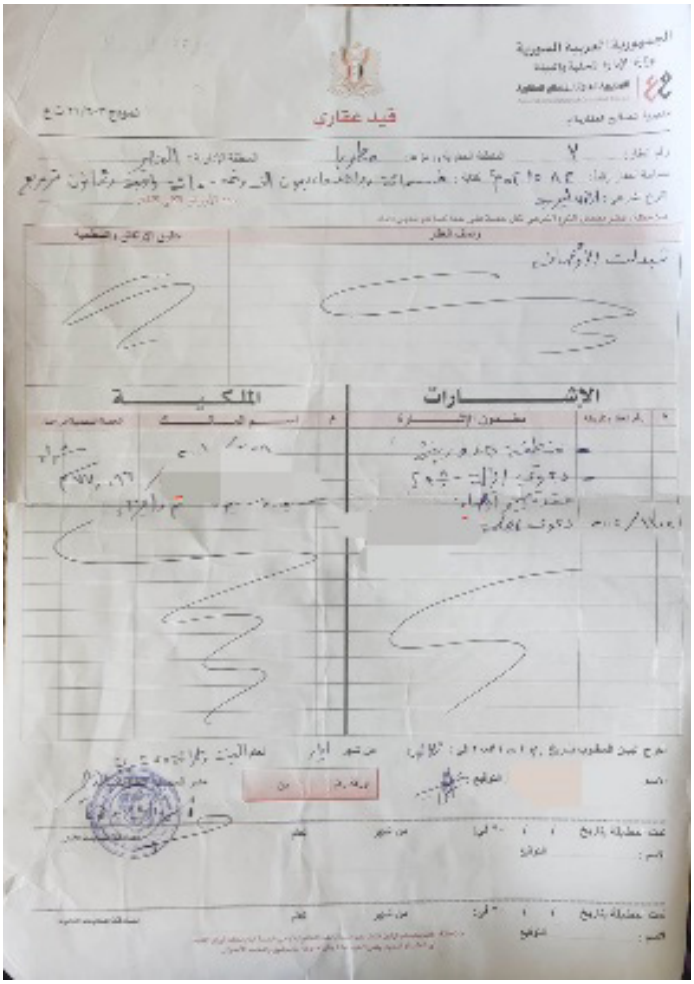

كما تتصدر معاناة اللبنانيّين في بلد الإقامة على الشكل التالي:

- عدم الاستفادة من المساعدات الاجتماعية المقدّمة لعموم الأُسر منذ العام 2011، كوقود التدفئة وغاز الاستخدام المنزلي، أو من مشاريع دعم المزارعين والإصلاح الزراعي، أو من الحسومات على السلع المدعومة كالخبز حيث يحصل عليه المقيم كأجنبي وبأسعار سياحيّة مرتفعة، ولا من

الحصول على أبسط الخدمات العامة كاستملاك خط هاتف جوّال باسم المقيم.

- عدم قدرة الطالب الجامعي المقيم من الاستفادة من الامتيازات التعليميّة التي تُمنَح للطلاب السوريّين، ويُعامَل على أنه طالب أجنبي قادم من الخارج.
- عدم وجود مجالس تنمية محليّة في قرى المقيمين، وعدم شمولها بأية سياسة تنمويّة حقيقيّة.
- تقييد حرية الرأي والتعبير وإقامة النشاطات ذات الطابع الديني أو السياسي أو حتى النقد الاجتماعي.
- حرمان المقيمين من حقّ الحصول على الجنسية السورية على الرغم من استيفائهم الشروط العامة والخاصة.

في العموم، من واجب الدولة أن تتّسم بمقوّمات الدولة العادلة في رعاية شؤون مواطنيها والمقيمين على أراضيها دون تمييزٍ في العرق أو المذهب أو الطبقة الاجتماعية أو غير ذلك، إذ لا يمكن للأنظمة السياسيّة إدارة البلاد والعباد ما لم توفّر مقومات الصمود لأهل الأرض من خلال تقديم الخدمات العامّة وتعزيز فرص الحياة الكريمة في الغذاء والإنماء والدواء والاستشفاء والتوظيف والعمل والاستثمار والتكافل والتضامن. فمن أولويات واجبات الدولة الاضطلاع بمسؤولياتها عبر معالجة مشاكل البطالة والأوبئة وسوء التغذية وتلوّث الهواء والماء ومحاربة مظاهر الجهل والفقر والفوضى والإهمال والحرمان.

ومن حقّ المقيمين، بمعزلٍ عن تصنيفهم الوطني والديني، أن تتوفّر لهم كل مقوّمات الحياة أسوةً بغيرهم، وأن يُعامَلوا بعدالةٍ ومساواة في حقوقهم المشروعة التي كفلتها المواثيق الحقوقيّة الدوليّة والعالمية. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)[1]،

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر

أكّد على حق كل إنسانٍ، بالتمتّع بجميع الحقوق والحريّات التي تضمّنتها مواده، دون أي تمييزٍ، سواءً بسبب العنصرية، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد الذي ينتمي إليه[1].

وقد أشار إعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه (1985)[2]، إلى وجوب أن يحظى هؤلاء بنفس المعاملة التي يحظى بها مواطنو البلد الذي يعيشون فيه في ما يتعلق بالحقّ في الحياة، وحريّة الفكر والرأي والضمير والدين، وفي الاحتفاظ باللغة والثقافة والتقاليد، وفي امتلاك الممتلكات بشكلٍ فرديٍّ أو بالاشتراك مع آخرين، وحرية التنقّل واختيار مكان الإقامة داخل حدود البلاد، والحقّ في ظروف عملٍ آمنة وصحّيّة وأجورٍ عادلةٍ، وفي الانضمام إلى النقابات العمّالية، وفي الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم والضمان الاجتماعي طالما أنهم يلتزمون بقوانين البلاد ويحترمون عادات وتقاليدالشعب. بالإضافة إلى حقوق الحماية من التعذيب، ومن الطرد غير القانوني من البلاد، ومن الحرمان التعسّفي من الأصول المكتسبة بشكلٍ قانونيٍ، والحقّ في الدفاع عن النفس من الطرد، وفي الاتصال بالبعثة الدبلوماسيّة للبلد الذي ينتمي إليه[3].

1948 بموجب القرار الرقم (**217**)، ويشكّل أرضيةً مشتركةً بين الأمم والشعوب في مجال حقوق الإنسان وحمايتها مهّدت لمعاهداتٍ مرتبطةٍ بالحفاظ على تلك الحقوق وآليات حمايتها. للمزيد راجع: موقع **الأمم المتحدة** الإلكتروني، شوهد في تاريخ 23/ 6/ 2025، على الرابط:

.https://www.un.org/ar/about-us/universal-declaration-of-human-rights

(1) من المادة (2) من إعلان حقوق الإنسان 1948. للمزيد راجع: المصدر نفسه.

(2) إعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه (1985): اعتمد ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (**144/40**)، المؤرخ في 13 ديسمبر 1985. للمزيد راجع: موقع **الأمم المتحدة** الإلكتروني، شوهد في تاريخ 23/ 6/ 2025، على الرابط:

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/declaration-human-rights-individuals-who-are-not-nationals

(3) انظر: المواد (**5** – **10**) من إعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه. للمزيد راجع: المصدر نفسه.

و. التمييز الديني والحماية منه

توزّعت استجابات أفراد عيّنة الدراسة المنتمين إلى الطائفة الشيعية حول الفقرات الخاصّة بالتمييز الديني والحماية من تداعياته ومكافحته، وِفاق الجدولَين (4) وَ(5) على الشكل الآتي:

الجدول الرقم (4)

توزّع أفراد العيّنة بحسب الاستجابة على فقرات التمييز الديني

الفقرات	موافق		موافق إلى حدٍّ ما		غير موافق	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
أعاني سوء معاملة الآخرين على خلفية انتمائي الديني	138	%46	153	%51	9	%3
أتعرّض للعنف والاضطهاد المذهبي والطائفي	106	%35.3	171	%57	23	%7.7
أُحرم من بعض الحقوق والخدمات نتيجة انتمائي الديني	142	%47.3	154	%51.3	4	%1.3
أشعر باللامساواة في المعاملة بيني وبين أبناء الطوائف الأخرى	141	%47	155	%51.7	4	%1.3
في ظل النعرات الطائفية، أتعصّب لطائفتي	22	%7.3	242	%80.7	36	%12
متوسط الاستجابات على «التمييز الديني» ككل		%36.6		%58.4		%5.1

يتبيّن من نتائج الجدول الرقم (4) تدني نسب الاستجابة بـ«غير موافق» على فقرات التمييز الديني، حيث بلغ متوسط نسبتها (5.1%)، وتراوحت نسبها المئوية

بين (**1.3%** و **12%**)، في حين بلغت النسبة الأعلى للاستجابة بـ«موافق إلى حدٍّ ما» بمتوسط حسابي (**58.4%**)، وبنسبٍ مئويةٍ تراوحت بين (**51%** و **80.7%**). وجاءت نتائج النسب المئوية للاستجابات بـ«موافق» بين (**7.3%** و **47.3%**)، وبمتوسّط نسبة مئوية (**36.6%**). وقد تمايزت نتائج الفقرة الأخيرة من الجدول الرقم (**4**) عن باقي فقراته، لتمايز ردة الفعل على واقعٍ معين عن الواقع نفسه.

وفي قراءة تحليليّة لأرقام الجدول المذكور، يتبيّن وجود تمييز ديني مرتبط بالواقع الطائفي القائم على التعصّب والتشدّد الديني وعلى السلوكات البغيضة والممارسات العدوانيّة.

الجدول الرقم (5)

توزع أفراد العيّنة بحسب الاستجابة على فقرات الحماية من التمييز الديني

الفقرات	موافق		موافق إلى حدّ ما		غير موافق	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
تحترم الدولة خصوصيّات المقيمين الدينية من معتقدات وممارسات	5	%1.7	128	%42.7	167	%55.6
تقرّ الدولة بحقوق المقيمين دون تمييز في انتمائهم الديني والطائفي	7	%2.3	152	%50.7	141	%47
تحمي الدولة الطوائف المستضعفة من هيمنة واستقواء الطوائف الأخرى لها	12	%4	113	%37.7	175	%58.3
تساهم الدولة في تعزيز الوعي والتسامح الديني لمكافحة النعرات الطائفية	14	%4.7	138	%46	148	%49.3
تقوم الدولة بإجراءات صارمة بحق من يثير النعرات الطائفية السياسية.	113	%37.7	178	%59.3	9	%3

الفقرات	موافق		موافق إلى حدٍّ ما		غير موافق	
	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
متوسّط الاستجابات على «الحماية من التمييز الديني» ككل		%10.1		%47.3		%42.6

يظهر الجدول الرقم (5) ميول المستجوَبين إلى الإجابة بـ«موافق إلى حدٍّ ما»، حيث تراوحت النسبة بين (37.7% و 59.3%)، وبمتوسّط استجابة (47.3%). وكذلك تراوحت نسب الاستجابة بـ«غير موافق» بين (3% و 58.3%)، وبمتوسط استجابة (42.6%)، بينما تراوحت نسب الاستجابة بـ«موافق» بين (1.7% و 37.7%)، وبمتوسّط استجابة (10.1%).

وقد تمايزت نتائج الفقرة الأخيرة من الجدول المذكور عن باقي فقراته. ويدلّ هذا التمايز إلى اهتمام الدولة بما يرتبط بالأمن السياسي على مستوى تلك الفقرة المتعلّقة باتّخاذ الإجراءات الصارمة بحقّ مسبّبي النعرات الطائفيّة التي تهدّد استقرار الدولة ونظامها بمعزلٍ عن أمن المقيمين والمواطنين.

وتشير الأرقام المبيّنة في الجدول نفسه، إلى ميول أفراد عيّنة الدراسة في الاستجابة بين «موافق إلى حدٍّ ما» و«غير موافق». وتدلّ نتائجها على أن إجراءات الدولة لم ترقَ إلى المستوى المطلوب والكافي في الحماية من التمييز الطائفي والمذهبي.

لذلك؛ يمكن القول إنّ الإشكاليّة ربما ليست في النصوص القانونية، بقدر ما هي في آليات تطبيقها وفي معالجة الواقع القائم على الخلفيّات الطائفيّة والمذهبيّة البغيضة والمتغلغلة داخل النفوس. والشاهد على ذلك، تفاقم النعرات والعنف الطائفي الذي ترافق مع الأحداث السورية منذ العام 2011، ومع التغيّرات التي طالت نظام الحكم في سوريا أواخر العام 2024. وفي ظلّ هذا الواقع، عاش لبنانيو قرى ريف القصير الشيعة حالةً من التهجير القسري عن أرضهم وقراهم بفعل النعرات المذهبيّة والاصطفافات

الطائفيّة. إلّا أنهم على الرغم من ذلك، تراهم يتمسّكون بالعودة إلى قراهم والتشبّث بأرضهم والعيش المشترك مع محيطهم بوئامٍ وسلام.

إنّ توفير الحماية لجميع المقيمين على اختلاف فئاتهم وانتماءاتهم، وإشاعة الأمن والأمان بينهم واجبٌ وطنيٌ يقع على عاتق السلطة القائمة التي تمتلك القوة والقدرة والصلاحية الحصرية في تثبيت دعائم الاستقرار والعيش الآمن، وفي كبح كل مظاهر الظلم والتعدّي والفوضى. وتبرز أهمية ذلك مع وجود تفاوتٍ بين فئات الوطن من حيث الأكثريّة والأقليّة، وامتلاك مقوّمات القوة لدى فئةٍ، وفقدانها من فئةٍ أخرى. فقضيّة الأقليات المصنّفة بالتحديد على أساسٍ طائفيٍ ومذهبيٍ لناحية استضعافهم واضطهادهم وانتهاك حقوقهم تستوجب حمايتهم، ودرء المخاطر عنهم سواءً كانت داخليةً أم خارجيةً، والحفاظ على أمنهم وسلامتهم من خلال سلطةٍ لا تميّز بين رعاياها، وقوانين تساوي بين الجميع في الحقّ بالعيش بأمنٍ وسلامٍ وحرية.

بعض الاستنتاجات

يتأكّد من خلال نتائج الدراسة، وربطًا بالإشكالية المطروحة، أنّ الأسباب التي دفعت اللبنانيّين المقيمين في قرى ريف القصير إلى الهجرة والنزوح عن قراهم كانت متعدّدةً، منها:

- انعدام الأمن والأمـان نتيجة التوترات الناجمة عن المذهبية والطائفية والسياسية.
- عدم توفّر مقوّمات العيش الكريم.
- غياب المشاريع والخطط التنموية.
- إهمال الحكومة السورية لواجباتها تجاه المقيمين على أراضيها، والتشدّد في الإجراءات القانونية التي تحرمهم معظم الحقوق الأساسية التي كفلتها المواثيق والعهود الدولية والتشريعات الدينية.

في حين أن هؤلاء المقيمين يتمتعون بحسٍّ وطني عالٍ تجاه بلد إقامتهم والانتماء إليه وارتباطهم التاريخي بأرضهم وقراهم، ويرفضون فكّ الارتباط عن بيئتهم ومحيطهم، ويعوّلون على تحسّن الظروف الأمنية والاقتصادية والاجتماعية في قراهم وعلى قيام الدولة السورية بواجباتها تجاههم، وفي حمايتهم من النعرات الطائفية والمذهبية وفي نيلهم حقوقهم المشروعة.

مقترحات وتوصيات

في ضوء النتائج المذكورة، يمكن تقديم مقترحات إلى الجهات المعنية تتضمّن التوصيات الآتية:

أ. على مستوى الجهات الرسمية في سوريا

لأنها السلطة المسؤولة عن رعاية المقيمين على أراضيها، ينبغي للجهات الرسمية المعنية في سوريا القيام بالإجراءات التالية:

- العمل على تنمية قرى الأطراف النائية، وتحديدًا القرى الحدودية موضوع الدراسة، من خلال إقامة المشاريع الإنمائية والخدماتية والاستثمارية.
- النظر في أوضاع المقيمين اللبنانيّين في الأراضي السوري القانونية بصفتهم مقيمين أصيلين ودائمين، وذلك باعتماد معايير عادلة في منح الجنسيّة السوريّة لمن يرغب منهم ومن خلال إقرار قوانين تنصفهم وتنيلهم حقوقهم بذلك.
- النظر بحقوقهم بصفةٍ خاصّة كونهم أهل الأرض منذ قرون، على أنهم مقيمون وعاملون فيها وجزء لا يتجزّأ من النسيج الاجتماعي السوري، وذلك من خلال منحهم حقّ العمل والتعليم والتملّك والإفادة من الخدمات العامّة دون تمييز وتمثيلهم بمجالس رسميّة لمتابعة أوضاعهم وظروف حياتهم مع الجهات الحكوميّة المختصة.
- حمايتهم كأقلياتٍ من التمييز الديني والعنف الطائفي، وتوفير الأمن والأمان

لهم، واحترام خصوصياتهم الاجتماعيّة والدينيّة وحقّهم بممارسة شعائرهم الدينية وحياتهم الاجتماعيّة المشروعة.

ب. على مستوى الدولة اللبنانية

لأنها الجهة المعنية في رعاية مواطنيها في داخل حدودها وخارجها، على الدولة اللبنانية متابعة شؤون مواطنيها وتلبية احتياجاتهم من خلال:

- معاملة اللبنانيّين المقيمين في سوريا كسائر المواطنين اللبنانيّين والتنسيق مع الجانب السوري في متابعة أوضاعهم الاجتماعيّة والحقوقيّة والقانونيّة.
- تسهيل تواصل المقيمين مع البعثة اللبنانيّة الرسمية في سوريا لمتابعة قضاياهم الطارئة.
- وضع خطّة استيعاب من يرغب بالإقامة في موطنه الأصلي لبنان من خلال تسهيل الإجراءات وتوفير مقومات الحياة الكريمة لهم.

ج. على مستوى اللبنانيين المقيمين في قرى ريف القصير الحدودية

بهدف نيل حقوقهم وتحسين ظروف حياتهم، على اللبنانين المقيمين في تلك القرى العمل على تنسيق جهودهم ومتابعة أوضاعهم مع الجهات المعنية من خلال:

- تشكيل لجان محلّيّة تتابع قضايا المقيمين مع الجهات المعنية.
- التسليم بمرجعية الدولة السورية لأنهم مقيمون على أراضيها حتى يثبت العكس، والالتزام بقوانينها وبالنظام العام.
- التمسّك بثقافة الانفتاح والحوار الديني والاحترام المتبادل والتضامن والاندماج الاجتماعي بما يعزّز الوحدة ويغلِّب المصالح العامة والمشتركة على المصالح الفئوية ويصون القضايا الوطنية ويحقّق التلاحم الاجتماعي والوطني.
- مطالبة المعنيّين في الدولة اللبنانية بمتابعة أوضاع مواطنيها المقيمين خارج حدودها ورعاية مصالحهم وحمايتهم وِفاقًا للأصول.

قائمة المصادر والمراجع

أ. المواثيق الدولية

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في تاريخ 10 ديسمبر 1948 بموجب القرار الرقم (217).
2. إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصّب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد الصادر بإجماع الأعضاء في الأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1981.
3. إعلان حقوق الإنسان للأفراد غير المواطنين في البلد الذي يعيشون فيه، الذي اعتمد ونُشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الرقم (40/ 144)، المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

ب. الكتب

1. البستاني، محمد يوسف: **إشكالية وآفاق تطور قانون الجنسية في لبنان والدول العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لا ط. 2006.
2. الطعاني، سليمان: **الوجيز في التربية الإعلامية**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمّان، ط 1، 2020.
3. عاصي، بولس: **المواطنة والدولة مقاربات واتجاهات / الطائفية والمواطنة في لبنان**، منتدى الفكر اللبناني، بيروت، ط 1، 2010.

ج. المجلات والصحف

1. إسماعيل، لينا: «**كيف يضمن لبنانيو القرى الـ33 في حوض العاصي حقوقهم العقارية التاريخية المسجلة في سوريا؟** جريدة **النهار** اللبنانية. تاريخ 18/ 2/ 2025.
2. فقيه، ركان: 30 **ألف لبناني يعيشون في الأراضي السورية المجاورة للهرمل-**

الحدود تقسم أرض العائلة الواحدة وتشتت أفرادها، جريدة **السفير** اللبنانية، العدد 10400، تاريخ 24/ 5/ 2006.

د. المقابلات الوجاهية الخاصة

1. حمادة، نضال: من مواليد الهرمل، في العام 1968، كاتب سياسي وباحث في الحركات الإسلامية، خبير في الشؤون الجغرافية لمنطقة الهرمل وضواحيها، على اطّلاع تامّ لحيثيّات القرى الشيعية المتواجدة داخل الأراضي السورية عند حدود الهرمل.
2. الطشم، حسن علي: من مواليد الهرمل، في العام 1972، أديب وروائي وناقد اجتماعي، ناشط في مجال الاصلاح الاجتماعي في منطقة الهرمل والقرى المستهدفة في الدراسة، وعضو في لجان الإصلاح المحلية.

ج. مواقع إلكترونية

1. مبيض، سامي: **مفاتيح القرى والبلدات المتداخلة بين سوريا ولبنان**، موقع **المجلة** الإلكترونية، رابط الموقع الإلكتروني:

*https://www.majalla.com/node/*325414/.

2. **معجم المعاني الجامع**، الموقع الإلكتروني على الرابط:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/.

3. نورا عبه جي: **مفهوم المواطنة**، موقع **الموسوعة السياسية** الإلكتروني، نشر في 2/ 11/ 2017، شوهد في تاريخ 23/ 5/ 2025، على الرابط:

https://political-encyclopedia.org/dictionary

صدر عن

دار بيروت الدولية

د. فاطمة مصطفى دقماق

الذّكاءُ العاطفي

سرُّ نجاحك في الحياة

تقديم البروفسور فوزي أيوب

الفصل الأول: مفهوم الذكاء العاطفي ونشأته

الفصل الثاني: الذكاء العاطفي على المستوى الشخصي

الفصل الثالث: كيف نُنمّي الذكاء العاطفي

الفصل الرابع: أهمية الذكاء العاطفي في مجالات الحياة

تجدونه لدى:

- دار بيروت الدولية، حارة حريك، 03/973983.
- الدكتورة فاطمة مصطفى دقماق 03/788626 / الجنوب.
- مكتبة السيد محمد حسين فضل الله العامة، حارة حريك، جانب مستشفى بهمن.
- مكتبة فيلوسوفيا، حارة حريك، شارع الشيخ راغب حرب، 71/548418.
- مكتبة أفكار، حارة حريك، 03/007768.

دار بيروت الدولية
للطباعة والنشر والتوزيع

EUROPUB Publishing Company LTD, UK

CheckInCertificate

CERTIFICATE
OF ACHIEVEMENT

THIS CERTIFICATE IS PROUDLY PRESENTED TO

Sada Al - Oulum

(ISSN: 2959-9423)

has been successfully indexed in **EuroPub Database** in year **2024**, a prestigious repository of scientific literature and research. **"Sada Al - Oulum"** has met the rigorous standards and criteria set forth by EuroPub Database for inclusion in EuroPub database, demonstrating excellence in scholarly content, editorial quality, and relevance to the scientific community.

This indexing acknowledgment is a testament to the dedication and commitment of the editorial board, authors, and contributors of **"Sada Al - Oulum"** to advancing knowledge and innovation in ***Arts, humanities and social sciences***.

This certificate is issued under the cover of EuroPub Publishing Company, Ltd., UK.

Euro Code: 1655739804 **Issue on:** 2024-09-14 **Validity:** 1 Year

Please check it as online with Euro Code: https://cms.europub.co.uk/qr_check

VALID

SIGNATURE

Database: http://europub.co.uk/

INTERNATIONAL Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.623** based on International Citation Report (ICR) for the year **2023-2024** .
The URL for journal on our server is
https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team (ISI)

International Scientific Indexing (ISI)

INTERNATIONAL Scientific Indexing

Fresh Ideas for Growing your Citations

Certificate

This is to certify that **Sada Al-Oulum** is indexed in International Scientific Indexing (ISI). The Journal has Impact Factor Value of **0.961** based on International Citation Report (ICR) for the year **2024-2025**

The URL for journal on our server is
https://isindexing.com/isi/journaldetails.php?id=23574

Editor ICR Team (ISI)

International Scientific Indexing (ISI)

موقع المجلة الإلكتروني: www.sadaloulum.com
البريد الإلكتروني: sadaloulum@gmail.com
الرقم التسلسلي المعياري الدولي لتعريف الدوريات الإلكترونية: ISSN 9431-2959